

# مسودة القانون الداخلي للمجلس العلمي لمعهد العلوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية

إن المجلس العلمي لمعهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية:

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 أوت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيورها. لاسيما المواد 45، 46، 47.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-343 المؤرخ في 08 رمضان عام 1427 الموافق 27 سبتمبر سنة 2006 والمعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 أوت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيورها. لاسيما المواد 6 المعدلة للمادة 43، والمادة 7 المعدلة للمادة 44.
- بموجب القرار رقم 53 المؤرخ في 05 ماي 2004 الذي يحدد كفايات سير المجلس العلمي للكلية.
- تطبيقا للمرسوم التنفيذي رقم 10-38 المؤرخ في 09 صفر 1431 الموافق لـ: 25 يناير 2010 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 01-274 المؤرخ في 30 جمادى الثانية الموافق لـ: 18 سبتمبر 2001 والمتضمن إنشاء جامعة المسيلة.
- بموجب القرار رقم 52 المؤرخ في 24 فيفري 2010 والذي يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لمعهد العلوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية بجامعة المسيلة.

يقرر مايلي:

## الفصل الأول: تشكيلة المجلس العلمي للمعهد

### المادة 1:

المجلس العلمي للمعهد هو هيئة استشارية تنشأ على مستوى المعهد يضم الأعضاء الآتية أسماءهم:

أ. د / عمرو زوهير	رئيس المجلس العلمي
أ. د / بوسكرة أحمد	مدير المعهد
أ. د / أوشن بوزيد	مدير مساعد مكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية
د. بن دقفل رشيد	مدير مساعد مكلف بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
د. بشيري بن عطية	رئيس قسم التربية البدنية
د. رحلي مراد	رئيس قسم النشاط الرياضي المكيف
د. مقاق كمال	رئيس قسم التدريب الرياضي
د. بن ارجم احمد	رئيس قسم الادارة والتسيير الرياضي
د. ديلمي محمد	ممثل أساتذة قسم التدريب الرياضي
د. بن عمر مراد.	ممثل أساتذة قسم التدريب الرياضي
د. جوادي خالد.	ممثل أساتذة قسم النشاط الرياضي المكيف
د. مرنيذ أمينة	ممثل أساتذة قسم الادارة والتسيير الرياضي
د. صدراتي حبيب	ممثل أساتذة قسم الادارة والتسيير الرياضي
د. بوجليدة حسان	ممثل أساتذة قسم التربية البدنية
د. حشايشي ع الوهاب	ممثل أساتذة قسم التربية البدنية
د. مهدي عزالدين	ممثل الأساتذة المساعدين للمعهد

د . مجادي مفتاح	ممثل الأساتذة المساعدين للمعهد
د . شويه بوجمة	مدير مخبر التعلم والتحكم الحركي
أ . مشري عبلة	مسؤولة المكتبة

**المادة 2:** ينتخب ممثلو الأساتذة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد من نظرائهم ، من بين الأساتذة الدائمين والذين هم في وضعية نشاط لدى المعهد.

**المادة 3:** ينتخب أعضاء المجلس العلمي رئيسا منهم من ضمن ممثلي الأساتذة ذوي الرتبة الأعلى لعهدتها مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

**المادة 4:** يمكن للمجلس العلمي أن يستشير أو يدعو أي شخص من داخل الجامعة أو خارجها لمساعدته في أعماله بحكم معارفه أو الاهتمام الذي يوليه للتكوين العالي والبحث العلمي.

**المادة 5 :**

- في حالة الاستقالة أو تخلي أو فصل أحد أعضاء المجلس العلمي بسبب الغياب لدورتين متتاليتين بدون مبرر، يعوض مباشرة وفقا للأشكال المحددة قانونا.

### الفصل الثاني: صلاحيات المجلس العلمي للمعهد

**المادة 6:** يبدي المجلس العلمي للمعهد آراء وتوصيات فيما يأتي:

- المخطط السنوي والمخطط المرحلي للتكوين والبحث.
- تنظيم وحوصلة التكوين في التدرج وما بعد التدرج.
- تنظيم وحوصلة أعمال البحث.
- عمليات ترمين أنشطة البحث.
- برامج التبادل والتعاون الوطنية والدولية.
- برنامج التظاهرات العلمية للمعهد.
- مشاريع اقتناء الوثائق العلمية للمعهد.
- تنظيم التعليم ومحتواه.

### كما يكلف أيضا المجلس العلمي :-

- برنامج التكوين والتأهيل في الخارج للأساتذة والطلبة المسجلين في الدكتوراه (طلبة الدكتوراه غير الاجراء) والطلبة المسجلين في ما بعد التدرج والسنة الثانية ماستر حسب الإمكانيات المادية للمعهد.
- كل المسائل ذات الطابع العلمي أو البيداغوجي تماشيا مع توجيهات رئاسة الجامعة.
- مواصفات الأساتذة والحاجة إليهم.
- اعتماد مواضيع البحث في ما بعد التدرج ويصادق على لجان مناقشتها.
- اقتراح لجان التأهيل الجامعي.

- دراسة حصائل النشاطات البيداغوجية والعلمية للمعهد التي يرسلها مدير المعهد إلى رئيس الجامعة مرفقة بآراء المجلس وتوصياته، ويمكن أن يخطر في كل مسألة تتعلق بالجانب البيداغوجي أو العلمي يعرضها عليه مدير المعهد.

### **المنظف السنوي والمنظف المرهلي للتكوين والبحث.**

- يدرس المجلس العلمي ويعطي رأيه وتوصياته حول البرنامج السنوي والمرهلي للتكوين والبحث بالمعهد، ولهذا الغرض يجب على المجلس أن يراعي خصوصيات المعهد والجامعة، فيما يتعلق بالقدرات البيداغوجية والعلمية والتوجهات الوطنية في هذا المجال.

### **مشاريع إنشاء أو حل الأقسام ووحدات ومخابر البحث.**

- يدرس المجلس العلمي ويعطي رأيه وتوصياته حول مشاريع إنشاء أو حل الأقسام ووحدات ومخابر البحث بما يتماشى مع أهداف المعهد والجامعة.

### **تنظيم وحوصلة التكوين في التدرج.**

- يدرس المجلس العلمي ويعطي رأيه وتوصياته حول مشاريع تأهيل التكوينات الجديدة (النظام الجديد والقدم)، وهذا من خلال مراعاة مدى تماشي عروض الأقسام مع التوجهات العامة للمعهد والجامعة. من جهة أخرى يدرس المجلس حوصلة التكوينات الجارية في التدرج ويعطي رأيه وتوصياته حول مستقبلها.

### **تنظيم وحوصلة التكوين في ما بعد التدرج.**

ما بعد التدرج حول مشاريع تأهيل التكوينات الجديدة (مدارس الدكتوراه، الماجستير، ما بعد التدرج المتخصص)، وهذا من خلال مراعاة مدى تماشي العروض مع المخطط السنوي والمرهلي للتكوين في المعهد والجامعة. من جهة أخرى يدرس المجلس حوصلة التكوينات الجارية في ما بعد التدرج ويعطي رأيه وتوصياته حول إعادة تأهيلها أو تجديدها أو غلقها.

### **من جهة أخرى يدرس المجلس العلمي:**

- تقييم ومتابعة إعادة تسجيل الطلبة في ما بعد التدرج.
- تسجيل مشاريع البحث لطلبة السنة الثانية ما بعد التدرج.
- لجان مناقشة الأطروحات ومذكرات التخرج، ويحدد عدد أعضائها وصفاتهم في اللجنة بالنظر إلى مؤهلاتهم العلمية.

### **تنظيم وحوصلة أعمال البحث.**

- يدرس المجلس العلمي العروض ويعطي رأيه وتوصياته في:
- شروط وإشكال إقامة مشاريع البحث وفق القوانين المعمول بها.
- تركيبة فريق البحث وانتمائه ( القسم أو المخبر) وهذا بالنظر إلى المؤهلات العلمية والتقنية للفريق.
- المساهمات المحتملة للجهات الخارجية في مشاريع البحث المقترحة (مؤسسات جامعية، غير جامعية، مراكز بحث...)
- المساهمات الدولية في تنفيذ هذه المشاريع.
- برنامج التكوين عن طريق البحث وللبحث الذي يوفره المشروع.

- من جهة أخرى يدرس المجلس حوصلات المشاريع، وفي هذا الصدد يقيم أعمال البحث المنجزة من قبل الباحث أو فرقة البحث وهذا فيما يتعلق بالجوانب التالية:

- تناسق النتائج المحققة مع الأهداف المحددة مسبقاً لمشروع البحث.

- سير أعمال البحث.

- نوعية الأعمال المنجزة، والتي تقيم من خلال الإنتاج العلمي (المنشورات العلمية، المداخلات...) والمساهمة في الجهود الوطني للبحث (الخبرة، الاستشارة...)

- يجب أن يرفق هذا التقييم باقتراحات المجلس حول مستقبل مشاريع البحث والإجراءات الواجب اتخاذها:

- مواصلة، أو إيقاف أو إعادة توجيه مشروع البحث.

- وكل الإجراءات الأخرى ذات الطابع العلمي.

### **عمليات ترمين أنشطة البحث.**

- يدرس المجلس العلمي عمليات ترمين أنشطة البحث ويعطي رأيه وتوصياته في:

- شروط وأشكال القيام بعمليات ترمين أنشطة البحث.

- تشكيلة الفرق التي تنفذ هذه العمليات وانتمائها، وهذا بالنظر إلى مؤهلاتها العلمية والتقنية.

- المساهمات المحتملة للجهات الخارجية في عمليات الترمين (مؤسسات جامعية، غير جامعية، مراكز بحث...)

- المساهمات الدولية في تنفيذ عمليات الترمين

### **برامج التبادل والتعاون الوطنية والدولية.**

- يدرس المجلس العلمي برامج التبادل والتعاون الوطنية والدولية، ويبيدي رأيه وتوصياته في:

- شروط وأشكال برامج التعاون بين المعهد والجهات الأخرى.

- تشكيلة الفرق التي تنفذ عمليات التعاون وانتمائها، وهذا بالنظر إلى مؤهلاتها العلمية والتقنية.

### **برنامج التظاهرات العلمية للمعهد.**

- يدرس المجلس العلمي البطاقات التقنية للتظاهرات العلمية للمعهد ويبيدي رأيه ويقدم توصياته في:

- نوعية مواضيع التظاهرات العلمية والتي يجب أن تكون منسجمة مع أهداف المعهد والجامعة. -

- تشكيل لجان التنظيم واللجان العلمية التي تنفذ هذه التظاهرات وانتمائها، وهذا بالنظر إلى مؤهلاتها العلمية والتقنية.

- قابلية تنفيذ هذه التظاهرات، خاصة فيما يتعلق بالتمويل المالي (التمويل الداخلي، والدعم الخارجي...)

- التواريخ المقترحة لتنفيذ هذه التظاهرة.

### **مشاريع اقتناء واستغلال الوثائق العلمية.**

- يدرس المجلس العلمي مشاريع اقتناء واستغلال الوثائق العلمية:

- انسجام المقتنيات العلمية مع الحاجات البيداغوجية وحاجات البحث للمعهد.

- الموضوعية في توزيع المقتنيات العلمية بين مختلف أقسام المعهد.

## تثبيت وترقية الأساتذة.

- يدرس المجلس العلمي ملفات الأساتذة المرشحين للتثبيت والترقية ويبدى رأيه ويقدم توصياته حول الملفات، وهذا من خلال:

- تقييم الأنشطة البيداغوجية وأعمال البحث التي أنجزها المترشح خلال الفترة القانونية.

- طبقا للتشريع المعمول به، لا تعرض ملفات الأساتذة المرشحين للترقية إلى درجة أستاذ محاضر(أ) أو (ب) أو درجة أستاذ على المجلس العلمي، ولكن يطلب من مدير المعهد إعلام المجلس العلمي بكل الملفات المقدمة والملفات المقبولة.

- طبقا للتشريع المعمول به لا تعرض ملفات توظيف الأساتذة الجدد على المجلس العلمي، ولكن يطلب من مدير المعهد إعلام المجلس العلمي بكل ملفات الأساتذة المقبولين للتوظيف في المعهد.

## الفصل الثالث: اجتماعات المجلس العلمي للمعهد.

### المادة 7:

- يجتمع المجلس العلمي في دورة عادية مرة واحدة كل ثلاث (3) أشهر بناء على استدعاء من رئيسه ويمكنه أن يجتمع في دورات غير عادية إما بطلب من رئيسه وإما بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه أو من مدير المعهد.

### المادة 8:

- يشترط لصحة مداوات المجلس العلمي للمعهد توفر الأغلبية البسيطة (النصف +1).  
- في حالة عدم النصاب (3/2) لاجتماع المجلس العلمي تؤجل الجلسة إلى أجل لا يتجاوز الأسبوع وتصح مداواته حينئذ مهم كان عدد الأعضاء الحاضرين.

### المادة 9:

- تتخذ قرارات المجلس العلمي للمعهد ويصادق عليها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

## الفصل الرابع: التحضير لجلسات المجلس العلمي.

### المادة 10:

- يحدد رئيس المجلس العلمي بالاتفاق مع مدير المعهد وفي بداية كل سنة جامعية رزنامة الاجتماعات العادية.

### المادة 11:

- يتولى رئيس المجلس العلمي توجيه الدعوات لأعضاء المجلس العلمي مرفقة بمجدول الأعمال وهذا خلال 15 يوم قبل تاريخ انعقاد المجلس العلمي في دورته العادية، ولا يسري هذا على الدورات غير العادية كما ترفق الاستدعاءات عند الحاجة بالوثائق الضرورية.

## الفصل الخامس: التنظيم الداخلي.

### المادة 12:

## رئاسة المجلس العلمي

- يتأسس المجلس العلمي أستاذاً منتخبا من بين الأساتذة الأعضاء الأعلى رتبة، الذين يريدون رغبة في تولي هذا المنصب من بين ممثلي الأساتذة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة تطبيقاً للمادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 23 أوت 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها .
- يحدد رئيس المجلس العلمي جدول الأعمال بالتشاور مع مدير المعهد أو المدير المساعد المكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية.
- يسير الرئيس النقاش داخل المجلس، ويسهر على السير الحسن لأعمال جلسات المجلس.
- يسهر الرئيس على احترام القانون الداخلي للمجلس العلمي للمعهد.
- ينسق الرئيس أنشطة المجلس مع السهر على احترام صلاحيات المجلس المحددة قانوناً.
- يستدعي الرئيس أعضاء المجلس للجلسات العادية والاستثنائية.
- يمضي الرئيس محاضر الجلسات التي تتضمن الآراء والتوصيات التي تم اعتمادها من قبل أعضاء المجلس، تسهر أمانة المجلس على متابعة الملفات المدروسة.

### المادة 13: الأمانة

- يضمن المدير المساعد المكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية أمانة المجلس، طبقاً للتشريع المعمول به.
- يتم تحضير المجلس من قبل الأمانة، التي يجب أن تجمع الملفات والوثائق الضرورية لأعمال المجلس، تسهر أمانة المجلس على متابعة الملفات المدروسة.

### المادة 14: الاجتماعات

- يجتمع المجلس العلمي في دورة عادية باستدعاء من رئيسه ثلاث مرات في السنة، الأولى في شهر مارس، والثانية في شهر جوان، والثالثة في شهر نوفمبر من كل سنة ويمكن تقديمه أو تأخيره لمدة أسبوعين حسب الحاجة.
- يمكن أن يجتمع المجلس العلمي في دورة استثنائية كل ما دعت الضرورة، بدعوة من رئيسه، أو بدعوة من مدير المعهد، أو بدعوة من ثلثي (3/2) أعضائه.

### المادة 15: الدعوات

- توجه الدعوات إلى اجتماعات المجلس لكل أعضائه أسبوعاً واحداً على الأقل (01) قبل الموعد المحدد للاجتماع، تكون الدعوة مرفقة بجدول أعمال الدورة المقررة.

### المادة 16: جدول الأعمال

- تسجل في جدول الأعمال المسائل التي تعتبر من صلاحيات المجلس والمقترحة من قبل الرئيس بالتنسيق مع مدير المعهد.
- إضافة إلى الرئيس، يمكن لكل عضو أن يقترح إضافة نقاط أخرى لجدول الأعمال إذا صادق عليها (3/2) الحاضرين.
- تتم المصادقة بالأغلبية على جدول الأعمال النهائي، في بداية كل دورة.

## المادة 17:

### النصاب

- يمكن للمجلس أن يشرع في المداولات عند اكتمال النصاب، أي ثلثي الحاضرين (3/2).
- في حالة عدم اكتمال النصاب، يدون محضر يحدد النقائص، وتاريخ الاجتماع القادم للمجلس. في هذه الحالة يمكن للمجلس أن يشرع في المداولات مهما كان عدد الحاضرين.

## المادة 18:

### المداولات

- تسير المداولات برؤية علمية، ومقاربة موضوعية للمسائل المطروحة، ويجب أن تعكس الآراء المعبر عنها والتوصيات المقدمة نظرة موضوعية ومعقولة.

## المادة 19:

### الحضور إلى الاجتماعات

- يلزم الأعضاء بالحضور إلى اجتماعات المجلس العادية والاستثنائية.
- يجب أن تبرر التغيبات برسالة موجة إلى رئيس المجلس العلمي.
- إذا تغيب العضو أكثر من مرتين (02) متتاليتين بدون عذر، يمكن لرئيس المجلس أن يطلب من الجهة التي عينته تعويضه.
- في حالة غياب رئيس المجلس يمكن للرئيس تكليف الرئيس بالنيابة من بين الأساتذة الأعلى رتبة بعد موافقة مدير المعهد على ذلك.

## المادة 20:

### الاستشارة الكتابية والشفهية

- في بعض الحالات القصوى، يمكن للرئيس أن يستشير أي عضو من خارج المجلس العلمي يمكنه الإفادة بآرائه شفويا أمام المجلس أو كتابيا لعرضها على المجلس.

## المادة 21:

### سرية المداولات

- يلزم أعضاء المجلس باحترام سرية المداولات، وعدم إفشاء سر الملفات والمعلومات التي يمكن أن يطلعوا عليها. كما أنهم مطالبون بحماية الوثائق التي يمكنوا أن يطلعوا عليها خلال المداولات.

## المادة 22:

### السر

- يلتزم كل الأعضاء بالسرية التامة، فيما يخص الآراء والمواقف الفردية المعبر عنها خلال المجلس من قبل أعضائه حول المسائل المعالجة.

## المادة 23:

### المحاضر

- تسجل آراء وتوصيات المجلس في سجل مرقم ومؤشر من قبل مدير المعهد ورئيس المجلس، وتكون هذه الآراء والتوصيات موضوع محضر يصادق عليه أعضاء المجلس بالإجماع.
- يكلف السيد مدير المعهد المساعد المكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية ورئيس المجلس العلمي بالصياغة النهائية لمحضر الاجتماع وبعدها يتم تدوينه بصورة نهائية في السجل.
- للسيد مدير المعهد صلاحية الإطلاع على الصيغة النهائية لإبداء ما يراه مناسبا قبل إمضاءها من قبل رئيس المجلس العلمي.

## المادة 24: القانون الداخلي للمجلس العلمي للجامعة

- المجلس العلمي للمعهد ملزم بمراجعة القانون الداخلي للمجلس العلمي للجامعة.

## المادة 25: الجهات التي يرسل إليها المحضر

- تمضى المحاضر من قبل كل الأعضاء الحاضرين وتتلئ عليهم بعد أن يثبت فيها كل ما تم تداوله في الاجتماع ، وترسل نسخة من المحاضر خلال (15) يوماً الموالية لتاريخ الاجتماع وذلك في حالة الدورات العادية و(07) أيام في حالة الدورات الاستثنائية إلى كل من:

- مدير المعهد، الذي يتولى إرسال نسخة منه إلى مدير الجامعة.

- نواب مدير الجامعة.

- أعضاء المجلس العلمي للمعهد.

- للإعلام على مستوى الأقسام.

## المادة 26: مراجعة القانون الداخلي للمجلس العلمي للمعهد

- يحق للسيد رئيس المجلس طلب مراجعة بعض بنود بمراجعة القانون الداخلي بعد تقديم المبررات لذلك.

- يحق للسيد مدير المعهد طلب مراجعة بعض بنود بمراجعة القانون الداخلي بعد تقديم المبررات لذلك.

- يحق لثاني الأعضاء طلب مراجعة بعض بنود بمراجعة القانون الداخلي بعد تقديم عريضة كتابية لرئيس المجلس العلمي للمعهد.

## المادة 27:

- في حالة شغور منصب رئيس المجلس لسبب أو لآخر يتولى مدير المعهد تسيير جلسة ويدعو لدورة استثنائية لانتخاب رئيس جديد.

## المادة 28: رئيس المجلس العلمي المنتخب

- بناء على الاجتماع المنعقد يوم الخميس ..... فإن السيد: عمرو زوهير الرتبة: أستاذ التعليم العالي يتأسس لمجلس العلمي لمعهد العلوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية بجامعة المسيلة.

## المادة 29: سريان القانون الداخلي للمجلس العلمي للمعهد

- يعتبر القانون الداخلي ساري المفعول بعد مصادقة المجلس العلمي للمعهد عليه

مدير الجامعة

مدير المعهد

رئيس المجلس العلمي